

ملحق للمذكرة العامة عدد

إتفاقية

بين

الجمهورية التونسية

و

جمهورية الكامرون

بشأن تجنب الإزدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل

ان حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة جمهورية الكامرون

رغبة منهما في إبرام إتفاقية بينهما لتجنب الإزدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل قد اتفقتا على الأحكام التالية:

الباب الأول ميدان تطبيق الإتفاقية

الفصل 1 : الأشخاص المعنيون

تنطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلّ من الدولتين المتعاقدتين.

الفصل 2 : الضرائب المعنية

1- تنطبق هذه الإتفاقية على الضرائب على الدخل المستخلصة لفائدة كل من الدولتين المتعاقدتين أو فروعها السياسية أو مجموعاتها المحلية كيفما كانت طريقة الإستخلاص.

2- تعتبر كضرائب على الدخل، الضرائب المستخلصة على الدخل الجملي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح المتأتية من التقويت في الأملاك المنقولة أو الأملاك العقارية.

3- إن الضرائب الحالية التي تنطبق عليها هذه الإتفاقية هي بالخصوص:

أ. فيما يتعلق بالبلاد التونسية:

- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين؛
- الضريبة على الشركات
- المشار إليها فيما بعد "بالضرائب التونسية"

ب. فيما يتعلق بالكامرون:

- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين؛
- الضريبة التقديرية على دخل الأشخاص الطبيعيين؛
- الضريبة على الشركات و الأشخاص المعنويين الآخرين أو الضريبة الدنيا على الشركات؛
- الإقتطاع الخاص من الأتاوات والمكافآت الأخرى مقابل الدراسات والمساعدات الفنية والمالية والمحاسبية؛
- المشار إليها فيما بعد "بالضرائب الكامرونية".

4- تنطبق الإتفاقية أيضا على الضرائب المحدثة مستقبلا من نوع مماثل أو مشابه التي يمكن أن تضاف للضرائب الحالية أو تعوضها. وتبلغ السّطّ المختصّة التابعة للدولتين

المتعاقدين لبعضها البعض. في نهاية كل سنة، التحويلات المدخلة على تشريعاتها
الجبائية.

الباب الثاني تعريف

الفصل 3: تعاريف عامة

1- حسب مدلول هذه الإتفاقية ما لم يفرض السياق تأويلا مخالفا:

أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب السياق الدولة التونسية أو الدولة الكامرونية؛

ب) تعني عبارة "تونس" تراب الجمهورية التونسية والمناطق المحاذية للمياه الإقليمية التونسية والتي، وفقا للقانون الدولي، يمكن للبلاد التونسية أن تباشر داخلها الحقوق المتعلقة بظهر البحر وما تحته وموارده الطبيعية؛

ج) تعني عبارة "الكامرون" جمهورية الكامرون وتشمل التراب الوطني والمياه الإقليمية والمناطق البحرية الأخرى التي توجد خارج المياه الإقليمية والتي يمكن للكامرون، وفقا للقانون الدولي وخاصة الإتفاقية الدولية الخاصة بقانون البحار، أن تمارس داخلها حقوق السيادة والقوانين لغاية استكشاف واستغلال الموارد البحرية والباطنية والمياه الموجودة فوق المياه الإقليمية؛

د) تشمل لفظة "شخص" الأشخاص الطبيعيين والشركات وكل مجموعات الأشخاص الأخرى؛

هـ) تعني لفظة "شركة" كل شخص معنوي أو كل كيان يعتبر بمثابة شخص معنوي قصد توظيف الضريبة؛

و) تعني عبارتا "مؤسسة دولة متعاقدة" و "مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومؤسسة مستغلة من طرف مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ز) تعني عبارة "السلطة المختصة":

- بالنسبة للبلاد التونسية: الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المرخص له في ذلك.
- بالنسبة للكامرون : الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المرخص له في ذلك.
- ن) تعني عبارة " مواطنين" كل الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة وكل الأشخاص المعنويين وشركات الأشخاص والجمعيات المكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل بإحدى الدولتين المتعاقدتين؛

(ط) تعني عبارة " النقل الدولي " كل نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة مستغلة من طرف مؤسسة يقع مقر إدارتها بإحدى الدولتين المتعاقبتين إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة مستغلة بين نقاط توجد داخل الدولة المتعاقدة الأخرى؛

2 - لتطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة ، كل عبارة لم تعرّف بصورة أخرى لها المعنى الذي يخصّه لها حسب تشريع هذه الدولة المتعلق بالضرائب التي هي موضوع الاتفاقية إلا إذا اقتضى السياق تأويلاً مخالفاً لذلك .

الفصل 4 : المقر الجبائي

1 - حسب مدلول هذه الاتفاقية تعني عبارة " مقيم بدولة متعاقدة " كلّ شخص يخضع للضريبة بهذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها وذلك بحكم مقرّه أو محلّ إقامته أو مقرّ إدارته أو بحكم كل مقياس آخر مماثل.

2 - إذا اعتبر شخص طبيعي، وفقاً لأحكام الفقرة الأولى مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين تقع تسوية وضعيته على النحو التالي :

أ (يعتبر هذا الشخص مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، أمّا إذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقبتين فيعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛

ب (إذا تعدّر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيماً بالدولة التي يقيم بها عادة؛

ج (إذا كانت له إقامة معتادة بكلتا الدولتين المتعاقبتين أو إذا لم تكن له إقامة معتادة بأيّ منهما يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها؛

د (إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما، تبتّ السلطات المختصة بالدولتين المتعاقبتين في المسألة باتفاق مشترك.

3 - إذا اعتبر شخص غير طبيعي مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين، وفقاً لأحكام الفقرة الأولى، فإنه يعدّ مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقرّ إدارته الفعلية.

الفصل 5 : المنشأة الدائمة

1- حسب مدلول هذه الإتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للأعمال الذي تباشر عن طريقه المؤسسة كلّ نشاطها أو بعضه.

2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بالخصوص :

- أ) مقرّ الإدارة؛
- ب) الفرع؛
- ج) المكتب؛
- د) المصنع؛
- هـ) الورشة؛
- و) المنجم أو حقل البترول أو الغاز أو المحجر أو كل مكان آخر لإستكشاف أو لاستخراج موارد طبيعية؛
- ز) حظيرة البناء أو عمليات التركيب المؤقتة أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها ، إذا فاقت مدّة البناء أو التركيب أو الأنشطة 3 أشهر أو إذا تعدّى مبلغ الخدمات 10 % من المبلغ الجملي للصفقة.

3- لا تعتبر هناك " منشأة دائمة " إذا :

- أ) إستعملت التجهيزات فقط لغرض تخزين أو عرض بضائع تملكها المؤسسة.
- ب) أودعت البضائع التي تملكها المؤسسة لغرض تخزينها أو عرضها فقط.
- ج) أودعت البضائع التي تملكها المؤسسة لغرض تحويلها من طرف مؤسسة أخرى فقط.
- د) استعمل منشأة ثابتة للأعمال لغرض الإشهار.

4- إنّ الشخص الذي يعمل بدولة متعاقدة لحساب مؤسسة بالدولة المتعاقدة الأخرى (فيما عدا الأشخاص الذين يتمتّعون بوضعية مستقلة المشار إليهم بالفقرة 6 الموالية) يعتبر "كمنشأة دائمة" بالدولة الأولى:

- أ) إذا كان يتمتّع بهذه الدّولة بسلط عامة يباشرها عادة وتسمح له بالتفاوض وبإبرام العقود بإسم المؤسسة أو لحساب المؤسسة؛
- ب) إذا كان يحتفظ عادة بالدولة الأولى بمخزون بضائع يأخذ منها السلع بانتظام لغرض تسليمها للمؤسسة أو لحساب المؤسسة؛

(ج) إذا كان يقوم عادة بقبول طلبات الشراء بالدولة الأولى بصفة قطعية أو تكاد تكون قطعية لحساب المؤسسة نفسها أو للمؤسسة وللمؤسسات أخرى تكون تحت مراقبتها أو تملك فيها القسط الأوفر من المساهمات أو تكون تحت مراقبة مشتركة.

5- تعتبر مؤسسة تأمين تابعة لدولة متعاقدة منشأة دائمة بالدولة الأخرى إذا استخلصت معالم تأمين بتراب هذه الدولة أو أمنت أخطارا قد تحدث بهذا التراب وذلك بواسطة عون أو ممثل لا يدخل في صنف الأشخاص المشار إليهم بالفقرة 6 الموالية.

6- لا يعتبر أن لمؤسسة تابعة لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارستها لنشاط بهذه الدولة بواسطة سمسار أو وكيل أو أي وسيط آخر له وضع مستقل على شرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي.

7- إذا كانت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة تمارس بتراب الدولة الأخرى عدّة أنشطة يدخل البعض منها في نطاق المنشأة الدائمة في حين لا يكون للبعض الآخر هذه الصفة، تعتبر كل الأنشطة كمنشأة دائمة واحدة وذلك حتى في صورة ممارستها في أماكن مختلفة من هذه الدولة.

8- إن مؤسسة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تكون مراقبة من قبل مؤسسة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها داخل هذه الدولة (سواء بواسطة منشأة دائمة أم لا) لا يكفي في حد ذاته أن يجعل من أيهما منشأة دائمة للأخرى.

الباب الثالث توظيف الضريبة على المداخيل

الفصل 6 : مداخل الأملاك العقارية

1- توظف الضريبة على مداخل الأملاك العقارية في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأملاك.

2- تعرف عبارة «الأملاك العقارية» حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأملاك، وتشمل العبارة في جميع الحالات، التبعات والماشية التابعة للاستغلالات الفلاحية والغابية والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالأملاك العقارية والحقوق في استخلاصات عائدات متغيرة أو ثابتة بعنوان استغلال أو إسناد استغلال المناجم المعدنية والعيون وغيرها من الموارد الطبيعية. غير أنّ السفن والمراكب والطائرات لا تعتبر كأملاك عقارية.

3- تنطبق أحكام الفقرة 1 على المداخل المتأتية من الإستغلال المباشر أو التسويغ أو الإيجار وكذلك من كل كيفية أخرى لإستغلال الأملاك العقارية وعلى الأرباح المتأتية من التفويت في هذه الأملاك.

4- تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 3 أيضا على المداخل المتأتية من الأملاك العقارية المعدّة لمباشرة مهنة مستقلة.

الفصل 7: أرباح المؤسسات

1- إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة، إلا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة موجودة بها. فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذه الصورة فإن أرباحها تكون خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى وذلك فقط بقدر ما نسبت هذه الأرباح للمنشأة الدائمة المذكورة.

2- إذا باشرت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة بها، تنسب في كل دولة متعاقدة لهذه المنشأة الدائمة الأرباح التي كان يمكن لها تحقيقها لو كانت مؤسسة منفصلة تمارس نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتتعامل باستقلال تام مع المؤسسة التي هي منشأة دائمة لها.

3- لتحديد أرباح منشأة دائمة تقبل للطرح المصاريف المبذولة لغاية نشاط هذه المنشأة الدائمة بما في ذلك مصاريف الإدارة والمصاريف العامة الإدارية المبذولة سواء بالدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو بمكان آخر وذلك طبقاً للشروط المحددة حسب تشريع كل من الدولتين.

4- إذا كان المعهود في دولة متعاقدة تحديد الأرباح الراجعة لمنشأة دائمة على قاعدة توزيع الأرباح الجمالية للمؤسسة بين مختلف أجزائها فإن أحكام الفقرة 2 لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من ضبط الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التوزيع، على أنه يجب أن تكون طريقة التوزيع المتبعة مستعملة بصفة تجعل النتيجة الحاصلة ملائمة للمبادئ الواردة بهذا الفصل.

5- لا يمكن أن تسند أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد شرائها بضاعة لفائدة المؤسسة.

6- لتطبيق الفقرات السابقة يقع تحديد الأرباح الراجعة للمنشأة الدائمة سنويًا بنفس الطريقة ما لم توجد أسباب وجيهة وكافية لانتهاج طريقة أخرى.

7- إذا شملت الأرباح عناصر دخل وقع التعرّض لها على حدة في الفصول الأخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه الفصول لا تتأثر بأحكام هذا الفصل.

الفصل 8 : الملاحة البحرية والجوية

1- لا تخضع الأرباح الناتجة عن استغلال بواخر وطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقرّ الإدارة الفعلي للمؤسسة.

2- إذا كان مقر الإدارة الفعلي لمؤسسة ملاحية بحرية موجودا على متن سفينة فإن المقر المذكور يعتبر موجوداً بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء الذي ترسى به السفينة المذكورة، وعند عدم وجود ميناء ترسى فيه عادة، فالمقرّ المذكور يعتبر موجودا بالدولة المتعاقدة التي يكون مستغل السفينة مقيما بها.

3- تنطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل أيضا على الأرباح المشار إليها بالفقرة المذكورة والتي تتحصّل عليها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة من المساهمة في اتحاد أو في استغلال مشترك أو في هيئات دولية للاستغلال.

الفصل 9 : المؤسسات المشتركة

1 - إذا :

أ) ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو إذا

ب) ساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المؤسستين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تخالف الشروط التي يمكن أن تقوم بين مؤسسات مستقلة فإن الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من قبل إحدى المؤسستين بدون هذه الشروط ولكنها لم تحقق بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها لأرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2- إذا أدمجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مؤسسة تابعة لهذه الدولة ووظفت بالتالي الضريبة على أرباح مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى حيث وقع توظيف الضريبة عليها بهذه الدولة الأخرى، وإذا كانت هذه الأرباح هي الأرباح التي كان يمكن تحقيقها من طرف مؤسسة الدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها من طرف المؤسستين مماثلة لما كان يمكن الموافقة عليه من طرف المؤسسات المستقلة، تقوم الدولة الأخرى بتعديل مناسب لمبلغ الضريبة التي قبضتها على تلك الأرباح. ولتحديد هذا التعديل تؤخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى للاتفاقية وإذا وجب الأمر، تتشاور السلطات المختصة للدول المتعاقدة.

الفصل 10: حصص الأسهم

1- تخضع حصص الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- إلا أن هذه الحصص تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة لخصص الأسهم وحسب تشريع هذه الدولة، ولكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي لا تتعدى نسبة الضريبة المحددة على هذا النحو 12 بالمائة من المبلغ الخام لخصص الأسهم. لا تؤثر أحكام هذه الفقرة على توظيف الضريبة على الشركة بعنوان الأرباح التي تدفع منها حصص الأسهم.

3- تعني عبارة " حصص الأسهم " المستعملة بهذا الفصل المداخل المتأثية من أسهم أو سندات انتفاع أو حصص مناجم أو حصص المؤسسين أو منابات الإنتفاع الأخرى باستثناء الديون وكذلك مداخل المنابات الاجتماعية التي تخضع لنفس نظام مداخل الأسهم بمقتضى التشريع الجاري به العمل بالدولة التي تكون المؤسسة الموزعة مقيمة بها.

4- لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الأسهم مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون فيها المؤسسة التي تدفع حصص الأسهم مقيمة، نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرّة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كانت المساهمة التي تتولّد عنها حصص الأسهم تتصل فعلياً بهذه المنشأة

الدائمة أو بهذه القاعدة الثابتة في هذه الحالة تطبق، حسب الحالات، أحكام الفصل 7 أو الفصل 14.

5- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحصّل على أرباح أو مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يمكن لهذه الدولة الأخرى توظيف أية ضريبة على حصص الأسهم المدفوعة من طرف الشركة إلا في صورة ما إذا كانت حصص الأسهم مدفوعة لمقيم في هذه الدولة الأخرى أو في صورة ما إذا كانت المساهمة التي تتولّد عنها حصص الأسهم تتصل فعليا بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة موجودة بهذه الدولة الأخرى ولا يمكن لها توظيف أية ضريبة بعنوان الضريبة على الأرباح غير الموزعة، على أرباح المؤسسة غير الموزعة حتى إذا كانت حصص الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتمثل كليا أو جزئيا في أرباح أو مداخيل متأتية من هذه الدولة الأخرى.

وفي صورة توزيع هذه الأرباح فهي تخضع للضريبة على الأرباح الموزعة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة بنسبة لا تتعدّى 12 بالمائة. وتضبط قاعدة الضريبة على الأرباح الموزعة كل سنة مالية على أساس قسمة:

أ بالنسبة للدولة التي لا تكون فيها المؤسسة مقيمة.
ب

ب-أ بالنسبة للدولة التي تكون فيها المؤسسة مقيمة
ب

ويعني حرف "أ" رقم المعاملات بدون احتساب الأداء الذي تحققه الشركة من جميع منشآتها الدائمة التي تملكها في الدولة التي لا تكون هي مقيمة بها، ويعني حرف "ب" رقم المعاملات الجملي بدون احتساب الأداء الذي تحققه الشركة.

6- تخضع التعديلات الناتجة عن المراقبات التي تقوم بها الإدارة الجبائية لإحدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة على الأرباح الموزعة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة على الأساس المعرّف به في الفقرة 5 من هذا الفصل و بنسبة لا تتعدّى 20 بالمائة.

الفصل 11: الفوائد

1- تخضع الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها الفوائد وحسب تشريعها، لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي من هذه الفوائد، لا تتجاوز الضريبة المحددة بهذه الصفة نسبة 15 بالمائة من المبلغ الخام لهذه الفوائد.

3- تعني عبارة "فوائد" المستعملة في هذا الفصل مداخيل الديون بمختلف أنواعها المتنوعة أو غير المتنوعة بضمانات موثقة برهن أو بشرط يقضي بالمشاركة في أرباح المدين وخاصة مداخيل الأموال العمومية وسندات القروض بما في ذلك المنح والأنصبة المتعلقة بهذه السندات وكذلك كل المحاصيل المشابهة لمداخيل المبالغ المقرضة حسب التشريع الجبائي للدولة المتأتية منها هذه المداخيل.

4- لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد نشاطاً تجارياً أو صناعياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كان الدين المنجّر عنه الفوائد متعلقاً فعلياً بهما. وفي هذه الحالة تطبق حسب الحالات أحكام الفصل 7 أو الفصل 14.

5- تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو فرعاً سياسياً أو إدارياً منها أو جماعة محلية أو شخصاً مقيماً بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد سواء كان مقيماً أم لا بدولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة بدولة متعاقدة تم لفائدتها الالتزام المنجّر عنه دفع الفوائد وتحمل فعلاً عبأها تعتبر هذه الفوائد متأتية من الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مقدار الفوائد المدفوعة، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين وبناءً على الدين الذي دفعت من أجله هذه الفوائد، المقدار الذي قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلاّ على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الدفعات خاضعاً للضريبة حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل 12: الأتاوات

1- إنّ الأتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الأتاوات تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها وحسب تشريع هذه الدولة. لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضى هذه الأتاوات هو المستفيد الفعلي منها، فلا يمكن أن تتجاوز نسبة الضريبة المحددة بهذه الصفة 15 بالمائة من المبلغ الخام للأتاوات.

3- تدلّ عبارة " أتاوات " المستعملة بهذا الفصل على المكافآت باختلاف أنواعها التي تدفع مقابل استعمال أو إسناد الاستعمال لحقوق التأليف المتعلقة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأشرطة السينمائية والأشرطة المعدة للتلفزة أو ببراءة أو بعلامة صنع أو تجارة أو برسم أو بنموذج أو بتصميم أو بأسلوب أو بطريقة سرية وكذلك فيما يتعلّق باستعمال أو إسناد الإستهلال لتجهيز صناعي أو تجاري أو علمي وكذلك للمعلومات التي لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي وكذلك المكافآت المدفوعة مقابل دراسات أو مقابل تقديم مساعدة فنية.

4- لا تطبّق أحكام الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من الأتاوات المشار إليها بالفقرة 3 أعلاه مقيما بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الأتاوات سواء نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها سواء مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كان الحق أو الملك المتأتية منه الأتاوات متصلا بها بصفة فعلية. في هذه الحالة، تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالات .

5- تعتبر الأتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو فرعا سياسيا أو إداريا منها أو جماعة محلية أو مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالأتاوات، إن كان مقيما أم لا بدولة متعاقدة، منشأة دائمة بدولة متعاقدة أو قاعدة ثابتة تمّ لفائدتها الالتزام المنجرّ عنه دفع الأتاوات وتحملت فعلا عبأها تعتبر الأتاوات متأتية من الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مقدار الأتاوات المدفوعة، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، المقدار الذي كان قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فإنّ أحكام هذا الفصل لا تطبّق إلاّ على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الدفعات خاضعا للضريبة حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل 13 : أرباح رأس المال

1. تخضع الأرباح الناتجة عن التفويت في الأملاك العقارية طبقا للتعريف الوارد بالفقرة 2 من الفصل 6 للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأملاك.

2. إنّ الأرباح المتأتية من التفويت في الأملاك المنقولة التابعة لأصول منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو في أملاك منقولة مكوّنة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى وذلك لمباشرة مهنة مستقلة بما في ذلك تلك الأرباح المتأتية من التفويت الجملي في المنشأة الدائمة المذكورة (بمفردها أو ضمن كامل المؤسسة) أو في تلك القاعدة الثابتة، تخضع للضريبة بهذه الدولة الأخرى.

الفصل 14 : المهن الحرة

1- إنّ المداخيل التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة من مهنة حرة أو من أنشطة أخرى مستقلة ذات صبغة مماثلة تخضع للضريبة في هذه الدولة. غير أنّ هذه المداخيل تخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت للشخص المذكور بصفة عادية قاعدة ثابتة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة أنشطته، وفي هذه الحالة يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك على الدّخل المنسوب للقاعدة الثابتة المذكورة فحسب أو؛
 (ب) إذا امتدّت إقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد تساوي أو تفوق 183 يوماً في السنة الجبائية.

2- تشمل عبارة "المهن الحرة" بوجه خاصّ الأنشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو البيداغوجية، وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين والمحاسبين.

الفصل 15 : المهن غير الحرة

1- مع مراعاة أحكام الفصول 16 و18 و19، لا تخضع للضريبة الأجور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة التي يتحصّل عليها مقيم في دولة بعنوان عمله كأجير إلاّ في هذه الدولة فقط ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا مورس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع المكافآت المتحصّل عليها بهذا العنوان للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1، لا تخضع المكافآت التي يتحصّل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمل ذي أجر مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة إلاّ في الدولة الأولى إذا توقّرت في نفس الوقت الشروط التالية:

- أ) إذا أقام المنتفع بالمكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها 183 يوماً في السنة المالية المعنية، و
- ب) إذا كانت المكافأة قد دفعت من قبل أو لحساب مؤجر غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، و
- ج) إذا كان عبء هذه المكافأة لا تتحملها منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر في الدولة الأخرى.

3- بصرف النظر عن الأحكام السابقة من هذا الفصل، فإن الدخل المتأتي من العمل الذي يمارس على متن سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مكان الإدارة الفعلي للمؤسسة.

الفصل 16: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الحضور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يتحصّل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو مراقبة أو هيئة مماثلة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

الفصل 17: الفنانون و الرياضيون

بصرف النظر عن أحكام الفصلين 14 و 15 تخضع المداخل التي يحققها محترفو العروض الفنية كفناني المسرح والسينما والراديو والتلفزة والموسيقيون وكذلك الرياضيون من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقومون فيها بهذا النشاط وذلك حتى في صورة منح هذه المداخل إلى شخص آخر غير الفنان أو الرياضي.

الفصل 18: المعاشات والإيرادات

إن المعاشات والإيرادات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى بعنوان عمل سابق لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة الأخرى.

الفصل 19: الوظائف الحكومية

1- أ) إن الأجور، باستثناء المعاشات، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي بعنوان خدمات أسداها لهذه الدولة أو هذا الفرع أو هذه الجماعة، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

(ب) غير أن هذه المرتبات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد أسدت في هذه الدولة وإذا كان الشخص الطبيعي مقيماً بهذه الدولة.

2- تنطبق أحكام الفصلين 15 و17 على الأجرور والمعاشات المدفوعة بعنوان خدمات أسدت في نطاق نشاط صناعي أو تجاري تعاطته دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

الفصل 20 : الطلبة والمتدربون وأصحاب المنح الدراسية وغيرهم

1- كل مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يتواجد في الدولة الأخرى بصفة مؤقتة وذلك بإعتباره فقط:

(أ) طالبا مرسما بكلية أو معهد أو مدرسة لهذه الدولة الأخرى؛

(ب) أو متدربا بالقطاع التجاري أو الصناعي؛

(ج) أو مستفيدا بمنحة دراسية أو بإعانة أو بمنحة بعنوان جائزة دفعت له من قبل منظمة دينية أو خيرية أو علمية أو تربوية ويكون الغرض الأساسي من ذلك القيام بدراسة وبحوث، فإنه معفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالمبالغ التي يتلقاها من الخارج لغرض نفقات المعيشة أو الدراسة أو التكوين فيما يتعلق بمنحة دراسية يكون صاحبها أو فيما يتعلق بأي مبلغ يتقاضاه عن خدمة مربحة غير مستقلة مؤداة بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض الحصول على تكوين تطبيقي.

2- إن الشخص الطبيعي التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين والذي يقيم بصفة مؤقتة بالدولة المتعاقدة الأخرى لمدة سنة على الأكثر بصفته عون لمؤسسة الدولة الأولى أو إحدى المنظمات المشار إليها بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة الأولى من هذا الفصل أو بمقتضى عقد أبرمه مع المؤسسة أو المنظمة المذكورتين فقط لغرض الحصول على خبرة تقنية أو مهنية أو خبرة في ميدان الأعمال لدى شخص غير المؤسسة أو المنظمة المذكورتين فإنه يعفى من الضريبة في هذه الدولة الأخرى بعنوان المرتبات التي يتقاضاها خلال هذه المدّة.

الفصل 21: المداخل غير المنصوص عليها صراحة

1- إن عناصر دخل شخص مقيم بدولة متعاقدة مهما كان مصدرها والتي لم تتعرض لها الفصول السابقة لهذه الإتفاقية لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

2- بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1، إن عناصر دخل شخص مقيم بدولة متعاقدة لم يقع التنصيص عليها بالفصول السابقة لهذه الإتفاقية والمثائية من الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة أيضا في هذه الدولة الأخرى.

الفصل 22 : أحكام متعلّقة باجتتاب الازدواج الضريبي

1- إذا تحصّل شخص مقيم في دولة متعاقدة على دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل طبقا لأحكام هذه الإتفاقية يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فعلى الدولة الأولى أن تطرح من الضريبة التي تستخلصها على مداخيل المقيم، مبلغا يساوي مبلغ الضريبة على الدخل التي استخلصت في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- غير أنّ المبلغ المخصوم لا يمكن أن يتعدى في كلتا الحالتين الجزء من الضريبة على الدخل المحتسبة قبل القيام بالخصم و المتعلّقة، حسب الحالة، بالمداخيل الخاضعة للضريبة بالدولة المتعاقدة الأخرى.

3- تعتبر الضريبة التي كانت موضوع إعفاء أو تخفيض خلال مدّة معيّنة بإحدى الدولتين المتعاقدين بمقتضى التشريع الداخلي للدولة المذكورة وكأنها دفعت فعلا ويجب أن تطرح بالدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة التي تفرض على المداخيل المذكورة في صورة عدم منح الإعفاء أو التخفيض.

الفصل 23: عدم التمييز وتشجيع الإستثمارات

1- لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأيّ التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى والذين يوجدون في نفس الحالة.

2- لا تخضع المنشأة الدائمة التي تمتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على المؤسسات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تتعاطى نفس النشاط.

3- لا يجوز إخضاع المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يمتلك رأس مالها كلياً أو جزئياً أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الإلتزامات التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى في الدولة الأولى أو تكون أثقل منها عبئا.

4- لا يمكن لأحكام هذه الإتفاقية أن تمنع تطبيق أحكام جبائية تفاضلية ينص عليها تشريع إحدى الدولتين المتعاقبتين لفائدة الإستثمارات.

الفصل 24 : الإجراءات بالتراضي

1- إذا اعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف كلتا الدولتين ينجرّ أو سينجرّ عنها توظيف ضريبية غير مطابقة لهذه الإتفاقية فإنه بإمكانه وبصرف النظر عن رفع الدعوى حسبما نصّ عليه التشريع القومي لهذين الدولتين أن يعرض أمره على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مقيم بها.

2- تسعى هذه السلطة المختصة إذا اعتبرت أنّ المطلب معطل وإذا اعتبرت نفسها غير قادرة على إيجاد حلّ مرضي لتسوية المشكل، فيمكن تسوية المسألة عن طريق التراضي مع السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك تفاديا لتوظيف ضريبية غير مطابقة لما جاءت به الإتفاقية.

3- تسعى السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين بطريقة التراضي إلى فضّ المشاكل أو إزالة الشكوك التي قد يفرضي إليها تأويل هذه الإتفاقية أو تطبيقها ويمكن أيضا التشاور لمنع الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.

4- يمكن للسلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين الاتصال ببعضها مباشرة قصد الوصول إلى اتفاق كما ذكر بالفقرات السابقة وإذا إتضح أنّ تبادل الآراء شفاهياً يبسرّ إبرام هذا الإتفاق، فيمكن القيام بتبادل هذه الآراء في نطاق لجنة متكوّنة من ممثلين عن السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين.

الفصل 25: تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الإتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الإتفاقية وذلك إذا كان توظيف الضريبة التي تنصّ عليها هذه القوانين موافق لهذه الإتفاقية، وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرّاً لا يجوز إفشاؤها إلاّ للأشخاص أو السلط المنوط بعهدتها إحتساب أو استخلاص الضرائب التي تتناولها هذه الإتفاقية.

2- لا يجوز بأيّ حال تفسير أحكام الفقرة الأولى بما يؤدّي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين بـ :

أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ج) تقديم معلومات من شأنها كشف سرّ تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للأمن العام.

الفصل 26 : الأعوان الدبلوماسيون وموظفو القنصليات

إنّ أحكام هذه الاتفاقية لا تمسّ الامتيازات الجبائية التي يتمتع بها الأعوان الدبلوماسيون أو موظفو القنصليات بمقتضى القواعد العامة لحقوق الناس أو لمقتضيات إتفاقيات خاصة.

الفصل 27 : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1- تتم الموافقة على هذه الإتفاقية طبقا للأحكام الدستورية الجاري بها العمل في كل من الدولتين.

2- تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول إبتداء من تاريخ تبادل وثائق المصادقة وتطبق لأول مرة:

(أ) بالنسبة للبلاد التونسية

- على الضرائب المخصومة من المورد على المداخل الممنوحة أو المدفوعة بداية من غرة جانفي من السنة الموالية مباشرة لسنة تبادل وثائق المصادقة.

- على الضرائب الأخرى المحتسبة على المداخل بالنسبة للفترات القابلة لتوظيف الضريبة والتي تنتهي إبتداء من 31 ديسمبر من سنة تبادل هذه الوثائق.

(ب) بالنسبة للكامرون

- على الضرائب المخصومة من المورد على المداخل الممنوحة أو المدفوعة إبتداء من غرة جويلية من السنة الجبائية التي تلي مباشرة سنة تبادل وثائق المصادقة.

- على الضرائب الأخرى المحتسبة على المداخل بالنسبة للفترات القابلة لتوظيف الضريبة والتي تنتهي إبتداء من 30 جوان من السنة الجبائية لتبادل الوثائق.

الفصل 28: إنهاء العمل بالاتفاقية

أبرمت هذه الإتفاقية لمدة غير محدّدة ولكن يمكن لكل من الدولتين المتعاقدتين أن تطلب كتابيا من الدولة المتعاقدة الأخرى إنهاء العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية وذلك إلى يوم 30 جوان بدخول الغاية من كل سنة بالنسبة لتونس وإلى يوم 31 ديسمبر بدخول الغاية من كل سنة بالنسبة للكامرون.

وفي صورة إنهاء العمل بالاتفاقية، تطبّق لآخر مرّة :

(أ) بتونس

- على الضرائب المخصومة من المورد على المداخل الممنوحة أو المدفوعة في أجل أقصاه يوم 31 ديسمبر من السنة التي وقع فيها الإعلام بإنهاء العمل بالاتفاقية.
- على الضرائب الأخرى المحتسبة على المداخل بالنسبة للفترات القابلة لتوظيف الضريبة والتي تنتهي ابتداء من 31 ديسمبر من نفس السنة.

(ب) بالكامرون

- على الضرائب المخصومة من المورد على المداخل الممنوحة أو المدفوعة في أجل أقصاه يوم 30 جوان من السنة الجبائية التي وقع فيها الإعلام بإنهاء العمل بالاتفاقية.
- على الضرائب الأخرى المحتسبة على المداخل بالنسبة للفترات القابلة لتوظيف الضريبة والتي تنتهي ابتداء من 30 جوان من السنة الجبائية التي وقع فيها الإعلام بإنهاء العمل بالاتفاقية.

وتبعا لهذا وقع الممضون أسفله المرخص لهم لهذا الغرض هذه الإتفاقية.

حرر بياوندي يوم 26 مارس 1999

في نظيرين باللغة العربية واللغة الفرنسية، ويقع إعتقاد النص الفرنسي.

عن حكومة الجمهورية الكامرونية

عن حكومة الجمهورية التونسية